تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: ١. النائب يوسف بعير علوان الكلابي - وكيله المحامي إبراهيم عبد الله محسن.
٢. فالح حسن الخزعلي - وكيله المحامي حاتم فلاح عذاب.
٣. حسين مؤنس فرج - وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.

المدعى عليه: النائب شعلان عبد الجبار الكريم – وكيله المحامي شوكت سامي فاضل.

الادعاء:

ادعى المدعون أن المدعى عليه بصفته (نائب في مجلس النواب) ترشح لمنصب رئيس مجلس النواب في جلسة مجلس النواب بالعدد (١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٣ – التي جرى فيها فتح باب الترشيح للمنصب المذكور، ولم يجرِ التدقيق في الشروط الدستورية والقانونية اللازمة لشغل هذا المنصب السيادي، ومن خلال التدقيق في سيرته فقد اتضح وجود العديد من الصور ومقاطع الفيديو التي ظهر فيها ممجداً رئيس النظام البائد (النظام الصدامي المقبور) وحضوره في عزاء إعدام الطاغية صدام عام ٢٠٠٦، وتوعده بالانتقام والثأر لدم المقبور، ولقد تكررت هذه الممارسات بعد عدة سنوات في عامي ٢٠١٢ – ٢٠١٣ حيث ظهر في ساحات التظاهرات التي شهدتها بعض المحافظات العراقية وفي عدة فيديوهات لغرض إسقاط النظام السياسي والتأليب على قلب نظام الحكم المقرر في الدستور، وحيث إن الأفعال المذكورة تدلل على انتهاج النهج البعثي الصدامي البائد والتكفيري، وبالتالي يجعل شروط عضوية مجلس النواب غير متوافرة فيه كون استمراره على هذا النهج يخالف الدستور والقوانين النافذة لاسيما مخالفة المادة (٧/أولاً) من الدستور، التي تنص على (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى...)، بالإضافة الى الانتهاك الدستوري لشرط حسن السمعة الواجب توافره في منصب رئيس مجلس النواب أسوة بمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، ذلك أنه بتمجيده رموز النظام الصدامي يجعله مرتكباً لجريمة معاقب عليها بموجب المادة (٩) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ التي تنص على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات كل من ساهم أو ساعد من خلال وسائل الإعلام بنشر أفكار وآراء حزب البعث...)، كما أن قرار مجلس النواب بقبول الترشيح لم يستند إلى أسباب دستورية وقانونية معتبرة، إذ لم يراعِ التحقق من شروط (حسن السمعة) من رئيس المجلس، ولا من المجلس من تلقاء نفسه سواء أكان ذلك من خلال مفاتحة مجلس القضاء الأعلى أو غيره من الجهات لغرض التحقق من وجود اخبارات ودعاوى تتعلق بالقضايا المنسوبة للمرشح، أو من خلال مطالبة المومأ إليه بالوثائق والأدلة التي تثبت سلامة موقفه، كما خالف قرار مجلس النواب ضمنياً المادة (٥٠) من الدستور، التي تلزم النائب بأداء مهامه ومسؤولياته القانونية بتفانٍ وإخلاص، والسهر على سلامة ثرواته والالتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، بالإضافة إلى أن قبول ترشيحه والتصويت على انتخابه يخالف مبدأ اعتبار مجلس النواب ممثلاً لكل الشعب العراقي،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

كما يخالف مبدأ السيادة الشعبية، إذ أن المادة (٤٩/أولاً) من الدستور أقرت صراحة تمثيل مجلس النواب الشعب العراقي بأكمله، وإن استمرار عضوية المدعى عليه مخالفة لمبدأ سمو الدستور المنصوص عليه في المادة (١٣) من الدستور، وكذلك مخالفته لقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، إذ تنص المادة (٢٧) منهُ، على: (يمارس المجلس اختصاصاته الرقابية الواردة في الدستور والقوانين النافذة والنظام الداخلي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونظامه الداخلي بالوسائل المتاحة بضمنها الآتي: سابعاً: طلب المعلومات والوثائق من أية جهة رسمية، بشأن أي موضوع يتعلق بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين أو تنفيذ القوانين أو تطبيقها من مؤسسات السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة)، وحيث إن الترشح لمنصب سيادي يتوجب تطبيق الشروط القانونية ومنها (حسن السيرة) وذلك من خلال الاستناد إلى القرارات القضائية والقياس عليها في تفسير شرط (حسن السمعة)، ومنها قرار المحكمة بالعدد (١٧/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/١٣) وكذلك قرار الهيئة القضائية للانتخابات ذي العدد (٢٠١٤/٤٦) الصادر في ٢٠١٤/٣/١٦، والذي بموجبه أكدت على أن الجريمة المنسوبة للمرشح تشكل خرقاً لشرط حسن السيرة والسلوك المنصوص عليه في الشق الأول من المادة (٨/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، ولقد استقر الفقه الدستوري في العراق والدول المقارنة على عدم التلازم بين شرط (حسن السمعة) وبين شرط (عدم المحكومية عن جريمة مخلة بالشرف)، ولكل منهما مفهوم متميز عن الآخر، ولا يصح الدمج بينهما، إذ أن عدم صدور الحكم النهائي على الشخص عن جريمة مخلة بالشرف لا يمنع من إمكانية قيام مجلس النواب بإقرار عدم توافر شرط حسن السمعة بالنسبة له، فضلاً عن ذلك فإن مفهوم حسن السمعة ينصرف إلى مجموعة الصفات التي يتمتع بها المرشح بحيث تجعله موضعاً للثقة في الأوساط الاجتماعية بصورة عامة ولدى السلطات العامة بصورة خاصة، لذا واستناداً للمادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور طلب المدعون الحكم بإسقاط وإبطال عضوية المومأ إليه، وذلك لإنتفاء الشروط الدستورية والقانونية الواجب توافرها في عضو مجلس النواب واستمرار سيره في النهج الصدامي البائد، وتحميله الرسوم وأتعاب المحاماة، كما طلبوا إصدار قرار ولائي بمنع المدعى عليه من مزاولة عمله النيابي الى حين حسم موضوع الدعوى وفقاً للمادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/١/٢١ وخلاصتها: أن الدعوى واجبة الرد، لعدم اختصاص المحكمة بنظرها وفقاً لنص المادة (٩٣) من الدستور، كما أنها تفتقد للبيانات الضرورية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وكذلك عدم توجه الخصومة بحق موكله، وأن جميع الاتهامات والأوصاف غير صحيحة وبتوقيت منتقى بسوء نية إذ أن موكله هو احد شيوخ عشائر صلاح الدين وقضاء سامراء وإن جميع التهم ضده كانت محل تمحيص وتدقيق الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة وهيئة التمييز المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيئة المساءلة والعدالة بقرارها البات بالعدد (١٤٠/هيئة تمييزية/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٣/١١، كما أنها كانت موضع تدقيق المحكمة الاتحادية العليا وبثلاث قرارات قضائية بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور، والتي حازت درجة البتات وحجية الشيء المقضي وفقاً للمادة (١٠٥) من قانون الإثبات، إذ قررت هيئة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

التمييز المختصة الاتحادية نقض القرار المعترض عليه (قرار الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة) الذي قضى بشمول موكله بأحكامه، ولا ينتمي موكله مطلقاً لصفوف حزب البعث المحظور أو أي من الأجهزة القمعية أو الأمنية قبل تاريخ (٢٠٠٣/٤/٩) أو التنظيمات الإرهابية أو التكفيرية بعد هذا التاريخ وخلو صحيفة سوابقه من أي قيد جنائي، وإن موكله قد ترشح إلى عضوية مجلس النواب وفاز بالعضوية لثلاث دورات للأعوام (٢٠١٠ و٢٠١٤ و٢٠٢١) بعد توافر كل شروط صحة العضوية في ترشيحه، وقد أغفل المدعون أن موضوع شرط حسن السيرة والسمعة كان محل تمحيص وتدقيق هيئة المساءلة والعدالة ولا يجوز قانوناً الخوض فيه مرة أخرى تماشياً مع مبدأ حجية الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من قانون الإثبات، كما أنه مرتبط وجوداً وعدماً مع ثبوت الاتهامات بأحكام قضائية ضد موكله وإدانته بموجبها حفاظاً على حقوقه الدستورية والقانونية، وهو ما لم يتحقق لدى محكمة التمييز الاتحادية وأعقبه تحقق المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات عام ٢٠١٤ بالقرار (٣١/ت.ق/ ٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/١٦، المكتسب الدرجة القطعية، وانطلاقاً من المبدأ الذي نص عليه الدستور في المادة (١٩/خامساً) منه، على (أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة)، وإن حق التقاضي مكفول للجميع وفقاً لنص المادة (١٩/ثالثاً) من الدستور وغيرها من المبادئ الدستورية الأخرى، وأكدت المادة (١٩/تاسعاً وعاشراً) من الدستور على عدم رجعية القوانين إلا إذا كان أصلح للمتهم، وإن الفعل المنسوب وقوعه إلى موكله حدث عام (٢٠٠٦ و٢٠١١ و٢٠١٢) وهي تواريخ سابقة لنفاذ قانون (حظر حزب البعث) الذي نُشِر في جريدة الوقائع العراقية في ٢٠١٦/١٠/١٧ والذي أكد في المادة (١٨) منه، على نفاذ القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وإن مشاركة موكله في التظاهرات والاعتصامات التي حدثت في عموم المحافظات الشمالية والوسطى والغربية كانت سلمية وبموافقات رسمية وبعلم السلطات والأجهزة الأمنية كافة، وإنها لم تكن تطالب بإسقاط النظام السياسي، وقد استقر قضاء المحكمة في الدعوى (٩/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٤، على أن الدستور وضع نطاقاً لعدم مسؤولية عضو البرلمان في المجلس من آراء وأفكار أثناء دورة الانعقاد وفقاً للمادة (٦٣/ثانياً/ج) منه، وبخلافه تقوم مسؤولية عضو البرلمان كاملاً عن إتيان أي عمل يخالف فيه الدستور والقانون، وإن أفعال المدعين من خلال إساءة استخدام صلاحياتهم الدستورية والقانونية أو تعمد الإساءة والتشهير على جميع القنوات الإعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي قد ألحق ضرراً بسمعة موكله الشخصية والبرلمانية، وتخالف الدستور والقانون في نص المادة (١٠/سابعاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ التي أكدت على ضرورة الحفاظ على احترام مجلس النواب وهيبته والمؤسسات الدستورية الأخرى، كما استقر قضاء المحكمة وفقاً للقرار بالعدد (١٤٣/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/٢٧، الذي أكد على إجراءات هذه المحكمة عند الطعن بقرار مجلس النواب أمامها بخصوص صحة عضوية النائب من عدمه، ولإفتقاد الدعوى للأسانيد الدستورية والقانونية، لذا طلب رد الدعوى شكلاً وموضوعاً وتحميل المدعين الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعيان الأول والثاني ووكيل كل منهما وحضر وكيل المدعي الثالث وحضر المدعى عليه ووكيله، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، استمعت المحكمة لأقوال الأطراف وطلباتهم واطلعت على محضر تفريغ القرص المدمج المبرز من المدعين وعلى ما جاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في الفيديو رقم (٥) ضمن محضر التفريغ، وبناءً على طلب المدعي الأول عُرض القرص في قاعة المحكمة ووجدت المحكمة أن الفقرة الأولى منه مطابقة لما جاء في محضر التفريغ للفيديو رقم (٥)، وحيث إن المحكمة استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى وما تضمنته من طلبات، وعلى دفوع وكيل المدعى عليه المثبتة في اللوائح المبرزة، اتضح أن المدعين أقاموا الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه النائب (شعلان عبد الجبار الكريم) للمطالبة بالحكم بإسقاط وإبطال عضويته في مجلس النواب لإنتفاء الشروط الدستورية والقانونية الواجب توافرها في عضو مجلس النواب، وإصدار أمر ولائي بمنعه من مزاولة عمله النيابي الى حين حسم الدعوى، وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بخصوص المطالبة بإصدار أمر ولائي بمنع المدعى عليه النائب (شعلان عبد الجبار الكريم) من مزاولة عمله النيابي الى حين حسم الدعوى، أنها قررت بموجب القرار الصادر منها بالعدد (٢٠/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧) رفض الطلب، ذلك أن مبررات إصداره غير متحققة، لعدم تحقق حالة الاستعجال ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره ولاسيما أن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة المتعلقة بموضوعه ولعدم توافر شروط إصدار الأمر الولائي تطبيقاً لأحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وفقاً للتفصيل المشار إليه بالقرار المذكور آنفاً، أما بخصوص دعوى المدعين فتجد المحكمة الاتحادية العليا أنها مقبولة شكلاً من حيث الاختصاص والمصلحة والخصومة، كونها تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وبدلالة المادة (٥٠) منه، والمادة (٤/ ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، اللتان نصتا على أنه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثالثاً: الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية...) وبدلالة المادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على أنه (لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم إلى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية...) وبدلالة المادة (١٢/ ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، كما أن للمدعين مصلحة في إقامة الدعوى وهي حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزهم القانوني باعتبارهم أعضاء في مجلس النواب، ذلك أن نيابة العضو تنتهي في المجلس إذا ثبت فقدانه أحد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات وقانون مجلس النواب وتشكيلاته تطبيقاً لأحكام المادة (١٢/ ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته المذكور آنفاً، وبدلالة المادة (٥٠) من الدستور، التي نصت على أنه (يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس، قبل أن يباشر عمله،...)، وإن فقدان العضو لأحد شروط النيابة وفقاً لما تقدم واستمرار بقائه عضواً في مجلس النواب يؤثر على القيمة الدستورية والقانونية للبرلمان ونوابه ومن شأن ذلك الإساءة إليهم مجتمعين باعتبار أن مجلس النواب يمثل أحد ركني السلطة التشريعية المنصوص عليها في الدستور التي يجب أن يتمتع أعضاؤها بمستوى عالٍ من الصفات الخاصة في مقدمتها الوطنية والانضباط والنزاهة وحسن السيرة والسلوك والسمعة والابتعاد عن الشبهات،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

إضافة إلى ما تقدم فإن خصومة المدعين في مواجهة المدعى عليه تعد متحققة، ولا سيما أن الدعوى الدستورية يجب أن تقام على خصم يترتب على إقراره حكم، استناداً إلى أحكام المادتين (٤ و ١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفاً، وإن كلاً منهما أهلاً للتقاضي بصفة مدعٍ أو مدعى عليه، الأمر الذي يقتضي قبول دعوى المدعين شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوعها وجد أنها واجبة الرد، لعدم وجود ما يستوجب إبطال أو إسقاط عضوية المدعى عليه النائب (شعلان عبد الجبار الكريم) من عضوية مجلس النواب ذلك أن المادة (١٢/ ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته المذكور آنفاً نصت على أنه (تنتهي النيابة في الأحوال الآتية: ثالثاً: ثبوت فقدانه أحد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات وهذا القانون)، ونصت المادة (٥٠) من الدستور على أنه ((يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس قبل أن يباشر عمله بالصيغة الآتية: أقسم بالله العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفانٍ وإخلاص، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانةٍ وحياد والله على ما أقول شهيد))، وعلى أساس ما تقدم فإن النائب في مجلس النواب تنتهي نيابته فيه بحكم القانون، إذا فقد شروط النيابة المنصوص عليها بموجب الدستور أو القوانين النافذة وتقضي المحكمة الاتحادية العليا بالكشف عن ذلك من خلال الحكم بإبطال عضويته أو إسقاطها لإنتهائها بحكم القانون، وعند التدقيق في دعوى المدعين ودفوعهم ودفوع المدعى عليه ومن خلال الاطلاع على اللوائح المتبادلة بين الطرفين والوثائق المبرزة تجد المحكمة الاتحادية العليا أن ما أُثير بحق المدعى عليه من موضوعات واتهامات تضمنتها عريضة الدعوى وفقاً للتفصيل المذكور فيها كانت محل نظر الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ومحل تدقيقات الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيئة المساءلة والعدالة في محكمة التمييز الاتحادية والتي أصدرت قرارها بالعدد (١٤٠/ هيئة تمييزية/ ٢٠١٤ في ١١/ ٣/ ٢٠١٤) الذي تأيّد من خلاله عدم شمول المدعى عليه بإجراءات المساءلة والعدالة، ولاسيما أن الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية المكتسبة لدرجة البتات تكون حجة فيما فصلت فيه، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الحكم البات استناداً إلى أحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، كما لم يثبت لهذه المحكمة شمول المدعى عليه بأحكام قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، إضافة لما تقدم وبموجب كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية بالعدد (ش. ح/ خ/ ٦٣٢) في ٢٠٢٤/٣/٢٥ الموجه إلى هذه المحكمة ومرفقه نسخة مصدقة من الشكوى المقدمة إلى الدائرة المذكورة بحق المدعى عليه، التي تأيّد من خلالها أن اللجنة التحقيقية أوصت بغلق التحقيق استناداً إلى أحكام المادة (٢/رابعاً/ب) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، تسهيل تنفيذ قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ للأسباب المشار إليها تفصيلاً في التوصية، مما تقدم تجد هذه المحكمة أن ما نسب للمدعى عليه من اتهامات كانت سابقة لعام ٢٠١٤، وكانت محل تدقيقات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وكذلك محل تدقيقات الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات المساءلة والعدالة في محكمة التمييز الاتحادية، ولم يترتب عليها إدانة المدعي أو إقصاءه، كما لا توجد اتهامات جديدة تنسب للمدعى عليه بعد التاريخ المذكور،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وخاصة بعد أن أصبح عضواً في مجلس النواب للدورة الخامسة، ولذا فإن كل الاتهامات المثارة بحق المدعى عليه كانت محل تدقيق الجهات المختصة ولم يترتب عليها إدانته بها أو شموله بأحكام القوانين العقابية النافذة التي تنص على تجريمها ولم يتأيد لهذه المحكمة ارتكابه أفعالاً من شأنها أن تفقده أحد شروط النيابة في عضوية مجلس النواب، تطبيقاً لأحكام المادة (١٢/ ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته المذكور آنفاً، ابتداءً من تأريخ ممارسته لعمله بصفة (نائب في مجلس النواب) بالدورة الخامسة إلى حين إقامة الدعوى وصدور الحكم فيها، الأمر الذي يعني أن دعوى المدعين واجبة الرد، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعين كل من (١- يوسف بعير علوان الكلابي ٢- فالح حسن الخزعلي ٣- حسين مؤنس فرج) لعدم وجود ما يستوجب إبطال أو إسقاط عضوية المدعى عليه النائب شعلان عبد الجبار الكريم، واعتبار عضويته صحيحة.

ثانياً: تحميل المدعين المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي شوكت سامي فاضل مبلغاً قدرة مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة، وأُفهم علناً في ٢٩/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٨/٥/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566